

وثائق ممارسات أعمال النظافة

﴿ طبعة ٢٠٢٥ ﴾

وثائق الممارسة رقم : لسنة :

بشأن أعمال النظافة

الخاصة بـ :

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (١) الشروط العامة .
- المستند رقم (٢) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (٣) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (٤) الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية .
- المستند رقم (٥) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (٦) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (٦-١) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (٦-٢) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (٦-٣) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (٦-٤) نموذج التأمين الأولي
 - الوثيقة (٦-٥) نموذج التأمين النهائي
 - الوثيقة (٦-٦) نموذج المتعهدون من الباطن
 - الوثيقة (٦-٧) نموذج الإقرار رقم (١)
 - الوثيقة (٦-٨) نموذج الإقرار
 - الوثيقة (٦-٩) نموذج
 - الوثيقة (٦-١٠) نموذج
- المستند رقم (٧) الملاحق - إن وجدت - ، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة (٧-١) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
 - الوثيقة (٧-٢) ملحق
- المستند رقم (٨) القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ .
- المستند رقم (٩) لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٣ .

المستند رقم (١) الشروط العامة

المستند رقم (١)

الشروط العامة

فهرس المحتويات

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (١)	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	٦
مادة (٢)	عنوان مقدم العطاء	٦
مادة (٣)	تسليم وثائق الممارسة	٦
مادة (٤)	دراسة مستندات الممارسة	٧
مادة (٥)	شروط إعداد وتقديم العطاء	٧
مادة (٦)	مدة سريان العطاء	٨
مادة (٧)	الاجتماع التمهيدي	٨
مادة (٨)	آخر موعد لتقديم العطاءات	٩
مادة (٩)	محتويات العطاء	٩
مادة (١٠)	العينات	١١
مادة (١١)	التأمين الأولي	١١
مادة (١٢)	الأسعار	١٢
مادة (١٣)	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	١٤
مادة (١٤)	الترسية	١٤
مادة (١٥)	التأمين النهائي	١٥
مادة (١٦)	فسخ العقد أو سحب العمل و التنفيذ على الحساب	١٦
مادة (١٧)	نطاق الأعمال	١٧
مادة (١٨)	جهاز المتعهد	١٨
مادة (١٩)	الاستبدال	١٨
مادة (٢٠)	تغيير الشكل القانوني للمتعهد	١٩
مادة (٢١)	التزامات المتعهد	١٩
مادة (٢٢)	معاينة الموقع	٢٠
مادة (٢٣)	مدة تنفيذ الأعمال	٢١

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (٢٤)	وثائق التأمين	٢١
مادة (٢٥)	الأوامر التغييرية	٢٢
مادة (٢٦)	الضمن	٢٣
مادة (٢٧)	الدفعة المقدمة	٢٣
مادة (٢٨)	التنازل	٢٤
مادة (٢٩)	التعاقد من الباطن	٢٤
مادة (٣٠)	حوالة الحق	٢٤
مادة (٣١)	غرامة التأخير	٢٤
مادة (٣٢)	الخضوع من مستحقات المتعهد	٢٥
مادة (٣٣)	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	٢٥
مادة (٣٤)	القوة القاهرة	٢٦
مادة (٣٥)	الظروف الطارئة	٢٦
مادة (٣٦)	إنهاء العقد للمصلحة العامة	٢٧
مادة (٣٧)	ثبات أسعار العقد	٢٧
مادة (٣٨)	الضريبة	٢٧
مادة (٣٩)	دعم العمالة الوطنية	٢٨
مادة (٤٠)	توظيف القوى العاملة الوطنية	٢٨
مادة (٤١)	النقل الجوي	٢٨
مادة (٤٢)	الكشف عن العمولات	٢٩
مادة (٤٣)	المسؤولية عن الأضرار	٢٩
مادة (٤٤)	التلوث وحماية البيئة	٢٩
مادة (٤٥)	أنظمة السلامة	٣٠
مادة (٤٦)	قانون العمل في القطاع الأهلي	٣٠
مادة (٤٧)	الحد الأدنى لأجور العاملين	٣٠
مادة (٤٨)	القانون الواجب التطبيق	٣٠
مادة (٤٩)	الاختصاص القضائي	٣٠

مادة (١)

﴿ الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء ﴾

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون - فرداً أو شركة - مقيداً في السجل التجاري .

وأن يكون مسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة ، وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة .

وفي حال كان الممارس أجنبياً لا تسري في شأنه أحكام كل من الفقرة الأولى من هذه المادة وأحكام المادة (٢٣) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بشأن قانون التجارة وتعديلاته .

مادة (٢)

﴿ عنوان مقدم العطاء ﴾

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محلياً، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبياً، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمباشرة إعلان قانوني سليم منتجاً لكافة آثاره القانونية.

مادة (٣)

﴿ تسليم وثائق الممارسة ﴾

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

مادة (٤)

« دراسة مستندات الممارسة »

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة والأعمال المطلوب تنفيذها ، وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (٥)

« شروط إعداد وتقديم العطاء »

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- ١- أن يكون العطاء مكتوباً وموقعاً عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانوناً، وجميع صفحاته مختومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
- ٢- أن يكون العطاء معبأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.
- ٣- أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة ، ويحكم إغلاقه ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (٦) من هذه المادة.
- ٤- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغب الممارس في تقديم عطاء بديل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلاً.

- ٥- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسميًا في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مُثَبَّت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.
- ٦- لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.
- ٧- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- ٨- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- ويُعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (٢) و (٣) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (٦)

﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (٩٠) يومًا من تاريخ فض مظارييف العطاءات.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي، ويستبعد عطاء من لم يقبل مدً مدة سريانه.

مادة (٧)

﴿ الاجتماع التمهيدي ﴾

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيعقد اجتماعًا تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقًا للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يُدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع. وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كافٍ.

مادة (٨)

﴿ آخر موعد لتقديم العطاءات ﴾

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (٩)

﴿ محتويات العطاء ﴾

أولاً : إذا نصت (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمناً عرضاً مالياً فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :

- ١ - التأمين الأولي المطلوب.
- ٢ - الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم ، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- ٣ - بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
- ٤ - صيغة العطاء معتمدة و مختومة من الممارس .
- ٥ - العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات .

- ٦- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعتاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
- ٧- شهادة لمن يهمل الأمر سارية وصادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد بعدم وجود وقف على ملف صاحب العمل يتعلق بعمالته المسجلة لدى الهيئة .
- ٨- شهادة تفيد سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة (٩٥) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته .
- ٩- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانياً : إذا نصت (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فنياً وعرضاً مالياً، فإنه يجب أن يُقدّم العطاء في مطروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي :

(أ) المطرووف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

- ١- التأمين الأولي المطلوب.
- ٢- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- ٣- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- ٤- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
- ٥- شهادة لمن يهمل الأمر سارية وصادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد بعدم وجود وقف على ملف صاحب العمل يتعلق بعمالته المسجلة لدى الهيئة .
- ٦- شهادة تفيد سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة (٩٥) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته .
- ٧- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

(ب) المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

- ١- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
- ٢- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- ٣- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
- ٤- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (١٠)

﴿ العينات ﴾

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات ، فإنه يتعين أن يُتبع في شأن تسليم وفحص ورد العينات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ ، على أن يتم تقديمها في المكان والميعاد المحدد بالمستند رقم (٣) الشروط والمواصفات الفنية .

مادة (١١)

﴿ التأمين الأولي ﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (٢) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، على أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء ، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (٩٠) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (١٢)

« الأسعار »

- ١- تُسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه بنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.
- ٢- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
- ٣- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (٦-٢) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (٦-٢) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.
- ٤- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.
- ٥- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (٥ %) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
- ٦- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.
- ٧- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

٨- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.

٩- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأٍ حساسي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

١٠- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بالأعمال المسندة إليه بموجب العقد.

مادة (١٣)

﴿ فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها ﴾

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ .

مادة (١٤)

﴿ الترسية ﴾

- ١- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم.
- ٢- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات و الشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (٢٠٪) من أقل العطاءات المقبولة .
- ٣- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذى قدم أقل سعر إجمالي لكل بند على حده إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الاقتراع بينهم وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة .

- ٤ - تُخطر الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً ويعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.
- ٥ - تُخطر الجهة العامة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الجهة العامة مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة.
- ٦ - تطلب الجهة العامة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (٣٠ يوماً) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذرٍ تقبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعتبر منسحباً مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة.
- ٧ - إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض.

مادة (١٥)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالتسوية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (٢) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة وذلك بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ

العقد بمدة ثلاثة أشهر إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مدُّ مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات و التعويضات و المصاريف التي تُستحق على المتعهد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للمتعهد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المتعهد تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً ويعلم الوصول فإذا لم يتم بذلك حق للجهة العامة تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطَّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حق للجهة العامة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ، وذلك بعد إخطاره كتابةً ويعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمتعهد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهةٍ عامةٍ أخرى.

مادة (١٦)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حق آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، فإن للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعهد لأي سبب من الأسباب التالية :

- ١ - إذا أخل المتعهد بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
- ٢ - إذا عجز المتعهد عن البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو أظهر بطئاً في التنفيذ بشكلٍ يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.

- ٣- إذا أظهر المتعهد عدم الجدية أو أهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- ٤- إذا قام المتعهد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.
- ٥- إذا أعطى المتعهد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميهم رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
- ٦- إذا أفلس المتعهد.
- ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المتعهد كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية. ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للجهة العامة دون أي اعتراض من المتعهد ، ودون الإخلال بحقوقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمتعهد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المتعهد لدى أية جهة عامة أخرى أيّاً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، مع عدم الإخلال بحق الجهة العامة في الرجوع على المتعهد قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (١٧)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يتمثل نطاق الأعمال في جميع الأعمال المطروحة بموجب الممارسة طبقاً لما هو وارد بالمستند رقم (٣) (الشروط والمواصفات الفنية)، بما في ذلك توفير جميع الأيدي العاملة والمواد والمعدات والآلات والأجهزة وكل ما يتطلبه التنفيذ سواء ذكر في العقد أو لم يذكر.

مادة (١٨)

﴿ جهاز المتعهد ﴾

- ١- على المتعهد أن يحدد في عطاءه بموجب كشفٍ دقيقٍ مكونات جهازه لتنفيذ الأعمال المطلوبة و قيمة الأجر المستحق لكل منهم و ذلك كله طبقاً لما هو منصوص عليه بمستندات الممارسة ، وإذا قصر المتعهد في دفع مستحقاتهم دون مبرر مقبول ستقوم الجهة العامة بدفع تلك المستحقات مباشرة لهم خصماً من مستحقاته لديها أو من التأمين النهائي وفقاً للأجر المحدد بالكشف المقدم ضمن العطاء، وعلى المتعهد أن يقدم فور توقيع العقد كشفاً بأسماء جهازه المذكور بما لا يقل عن العدد المحدد بالعطاء المقدم منه .
- ٢- يجب على المتعهد أن يبحث مع الجهة العامة أية تغييرات ينوي القيام بها فيما يتعلق بوظائف الجهاز الخاص به قبل القيام بمثل هذه التغييرات بمدة كافية وللجهة العامة الرأي النهائي في قبول أو رفض هذه التغييرات.
- ٣- يكون المتعهد مسؤولاً عن جميع إجراءات الإقامة لموظفيه بدولة الكويت وملتزماً بكافة القواعد واللوائح التنظيمية الصادرة من حكومة دولة الكويت بهذا الخصوص، ويجوز للجهة العامة أن تُزود المتعهد وبناءً على طلبه بخطابات للجهات المعنية توضح بيانات جهاز المتعهد المطلوب بموجب العقد.

مادة (١٩)

﴿ الاستبدال ﴾

- يحق للجهة العامة طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز المتعهد لأي سبب تراه قد يُخل بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على المتعهد في هذه الحالة أن يستبدله بأخر توافق عليه الجهة العامة وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك.
- وإذا أخفق المتعهد في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق للجهة العامة تعيين بديل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل الجهة العامة أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

مادة (٢٠)

﴿ تغيير الشكل القانوني للمتعهد ﴾

إذا كان المتعهد شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه. وفي حالة الإندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الداخلة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الداخلة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم. وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المتعهد أن يخطر الجهة العامة كتابةً ويعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الجهة العامة بذلك. وإذا كان المتعهد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (٢١)

﴿ التزامات المتعهد ﴾

يلتزم المتعهد بالآتي :

- ١- توفير جميع المعدات والآلات والأجهزة ومواد التنظيف والأيدي العاملة وكل ما يتطلبه تنفيذ الأعمال .
- ٢- توزيع أفراد جهازه على موقع أو مواقع العمل قبل المواعيد المحددة لمباشرة .
- ٣- تنفيذ التعليمات والملاحظات التي تبديها الجهة العامة بشأن تنفيذ الأعمال محل العقد.

- ٤ - تجميع ونقل القمامة و النفايات .
 - ٥ - توفير زي موحد لأفراد جهازه.
 - ٦ - توفير هويات شخصية لأفراد جهازه.
 - ٧ - إجراء الفحص الطبي الدوري على أفراد جهازه للتأكد من خلوهم من أية أمراض معدية أو أمراض سارية.
 - ٨ - في حالة انتشار مَرَضٍ وبائي أن يتقيد وينفذ أية تعليمات أو أوامر أو تدابير احترازية تصدرها الحكومة أو الجهات الصحية المختصة في هذا الشأن وذلك على نفقته الخاصة.
 - ٩ - توفير وسيلة نقل جماعية مكيفة لنقل أفراد جهازه من و إلى موقع أو مواقع العمل وقبل المواعيد المحددة لمباشرته و ذلك على نفقته الخاصة .
 - ١٠ - صيانة المعدات والآلات والأجهزة اللازمة لتنفيذ الأعمال والتأكد من صلاحيتها طوال مدة العقد.
 - ١١ - تخزين المعدات والآلات والأجهزة ومواد التنظيف اللازمة لتنفيذ الأعمال.
- ويتعين على المتعهد أن يقوم بتنفيذ التزاماته السابقة على النحو الوارد تفصيلاً بالمستند رقم (٣) (الشروط والمواصفات الفنية) ، كما يتعين عليه أن يقوم بتنفيذ أى التزامات أخرى ترد بالمستند المذكور .

مادة (٢٢)

﴿ معاينة الموقع ﴾

على من يرغب في التقدم للممارسة - قبل تقديم عطاءه - أن يقوم بمعاينة موقع أو مواقع العمل معاينة تامة نافية للجهالة ، ويعتبر العطاء المقدم بمثابة إقرار منه بعلمه التام بكافة المعلومات الخاصة بالموقع وبكافة الظروف المتعلقة بتنفيذ الأعمال، وسواء عاين الممارس موقع أو مواقع العمل أو لم يقوم بمعاينتها ، فإنه يعتبر ملماً بكافة المعلومات الخاصة بها وبكافة الظروف المتعلقة بتنفيذ الأعمال ولا يعتد له بأي ادعاء يدعيه في هذا الشأن سواء قبل أو بعد توقيع العقد.

مادة (٢٣)

﴿ مدة تنفيذ الأعمال ﴾

يجب على المتعهد أن يقوم بتنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط وخلال المدة أو المدد المتفق عليها في العقد محسوبة من التاريخ المحدد بأمر البدء بمباشرة الأعمال بعد انتهاء فترة التجهيز المحددة في المستند رقم (٢) (الشروط الخاصة للممارسة)، وتشمل هذه المدة أيام الجمع والراحات وأيام العطلات والأعياد الرسمية.

مادة (٢٤)

﴿ وثائق التأمين ﴾

- ١ - يلتزم المتعهد بصفة أساسية بتقديم وثيقة تأمين تغطي كافة الأخطار التي يمكن أن تلحق بالجهة العامة اثناء تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها، أو أية وثائق تأمين أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال المتعاقد عليها قبل إصدار أمر البدء بمباشرة الأعمال وبالقيمة والمدة المحددة في المستند رقم (٢) (الشروط الخاصة للممارسة)، على أن تكون باسمه ومحركة باللغة العربية ولصالح الجهة العامة أو أي طرف آخر تُعيّنه، وذلك للتأمين ضد كافة الأخطار والأضرار والخسائر والمصاريف والمسئولية التي قد تنجم عن أي عيب أو خطأ أو إغفال أو تقصير من جانب المتعهد في الأعمال المتعاقد عليها.
- ٢ - يتعين أن تكون (وثيقة/وثائق) التأمين لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة، وأن تكون صادرة خصيصاً لأغراض العقد، ويتعين على المتعهد الحصول على موافقة الجهة العامة الكتابية المسبقة على المؤمن (شركة التأمين) وشروط التأمين قبل توقيع العقد.
- ٣ - يتعين على المتعهد وعلى نفقته الخاصة الإبقاء على (وثيقة/وثائق) التأمين بكامل قيمتها نافذة وسارية المفعول للمدة المحددة في المستند رقم (٢) (الشروط الخاصة للممارسة)، وفي حالة تمديد مدة العقد يتم تمديد وثيقة التأمين بذات المدة المضافة.

- ٤ - إذا علم المتعهد خلال سريان هذا التأمين بأية واقعة مشمولة بالتغطية التأمينية فيتعين عليه إرسال إخطار مكتوب إلى (شركة/شركات) التأمين فور حدوث هذه الواقعة وموافاة الجهة العامة في حينه بصورة من هذا الإخطار.
- ٥ - يجب أن يُنص صراحةً في (وثيقة/وثائق) التأمين على حق الجهة العامة في أن تطلب مباشرةً من (شركة/شركات) التأمين تمديد (الوثيقة/الوثائق) طبقاً للمدد التي تحددها الجهة العامة.
- ٦ - يجب على المتعهد أن يُرَوِّد الجهة العامة (بوثيقة/بوثائق) التأمين المذكورة في المواعيد وطبقاً للقيم والممدد المتفق عليها، كما يجب عليه أيضاً تقديم إيصالات السداد عن كافة أقساط التأمين المستحقة قبل حلول الموعد النهائي لاستحقاقها للجهة العامة.
- ٧ - يجب أن ينص صراحةً في شروط (وثيقة / وثائق) التأمين أنه إذا قصر المتعهد في القيام بالتأمين خلال المدة المحددة أو في استمرار سداد الأقساط المستحقة في موعدها، يصبح من حق الجهة العامة أن تدفع (القسط/الأقساط) اللازمة لهذا الغرض إلى (شركة/شركات) التأمين مباشرةً خصماً من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمتعهد عن العقد أو من أي عقد آخر مع الجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى، دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون أي حق في الاعتراض من جانب المتعهد، كما أن لها الحق أن تستردها كدين مستحق عليه بأي طريقة من طرق الاسترداد المقررة للجهات الحكومية.
- ٨ - يجب أن يُنص صراحةً في شروط (وثيقة/وثائق) التأمين على عدم جواز إلغائها أو تعديلها بمعرفة المتعهد دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.

مادة (٢٥)

﴿ الأوامر التغيرية ﴾

للجهة العامة الحق في تعديل الأعمال محل العقد زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (٢) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المتعهد يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة

التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة.

مادة (٢٦)

« الثمن »

يستحق المتعهد الثمن المتفق عليه طبقاً لشروط وطريقة الدفع المنصوص عليها بالمستند رقم (٢) (الشروط الخاصة للممارسة) نظير قيامه بتنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها على الوجه الأكمل وفقاً لأحكام وشروط العقد وملاحقه إن وجدت . ويشمل الثمن المتفق عليه كافة المصاريف المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها وكافة التكاليف الأخرى الخاصة بجهاز المتعهد أياً كان نوعها .

مادة (٢٧)

« الدفعة المقدمة »

يجوز للجهة العامة - بناء على طلب يقدمه المتعهد خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما يُنص عليه في المستند رقم (٢) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح الجهة العامة بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للمتعهد ، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المُسترد من الدفعة. ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المتعهد للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمتعهد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (٢) (الشروط الخاصة للممارسة) اعتباراً من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُسترداً قبل صرف الدفعة النهائية للمتعهد.

ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم الجهة العامة باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة.

مادة (٢٨)

« التنازل »

لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (٢٩)

« التعاقد من الباطن »

لا يجوز للمتعهد التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل المتعهد مسئولاً مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (٣٠)

« حوالة الحق »

لا يجوز للمتعهد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (٣١)

« غرامة التأخير »

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ تلك الأعمال وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة.

وتُستحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمتعهد دون الإخلال بحقوقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي المتعهد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عما قد يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للجهة العامة.

ويجوز للجهة العامة - وفقاً لطبيعة العقد والأعمال المتعاقد عليها وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين انتهاء المتعهد من تنفيذ كافة الأعمال بشرط ألا تكون الغرامة قد تجاوزت حداً أقصى وأن يكون لدى الجهة العامة مستحقات للمتعهد تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (٣٢)

﴿ الخصم من مستحقات المتعهد ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على المتعهد للجهة العامة تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمتعهد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (٢٢)

﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضع المتعهد في اعتباره أنه يقوم بالأعمال المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في أداء تلك الأعمال

تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ مُتعللاً بتقاعس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (٣٤)

﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة القاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلًا استحالة مطلقة، فإنه يتعين على المتعهد أن يُخطر الجهة العامة كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة. وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (٣٥)

﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع المتعهد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تحتل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، فإن الجهة العامة المتعاقدة بعد إخطارها من قبل المتعهد كتابةً وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (٣٦)

﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة مع مراعاة إخطار المتعهد بالإلغاء كتابةً وبعلم الوصول ، دون أن يكون له الحق في الاعتراض وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الجهة العامة تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمتعهد عن الأعمال التي تم تنفيذها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإلغاء.

مادة (٣٧)

﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمتعهد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمتعهد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (٣٨)

﴿ الضريبة ﴾

يلتزم المتعهد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (٥٪) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المتعهد أجنبياً، فإنه يلتزم أيضاً بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من

المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣٨/أولاً/١/ب، ج) الصادر باجتماعه رقم (٣٥ - ٢٠٠٨/٢) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤.

مادة (٣٩)

﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣ وقرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٤/خامساً) لسنة ٢٠٠٨ بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (١٠٢٨) لسنة ٢٠١٤ وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (٦) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (٤٠)

﴿ توظيف القوى العاملة الوطنية ﴾

يلتزم المتعهد بأحكام لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٣ ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالمستند رقم (٤) الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية .

مادة (٤١)

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم المتعهد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٨٥ معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم

(٨٧/١٨) المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/١٩٨٧ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥٨) المتخذ في اجتماعه رقم ٢٠١٩/٣١ المنعقد بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٩.

مادة (٤٢)

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يُقر المتعهد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى الجهة العامة إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في هذا الشأن.

مادة (٤٣)

﴿ المسؤولية عن الأضرار ﴾

يكون المتعهد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بممتلكاته أو عماله من جرّاء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عما قد يصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (٤٤)

﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم المتعهد بالتقيد بأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥.

مادة (٤٥)

﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم المتعهد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة ان وجدت.

مادة (٤٦)

﴿ قانون العمل في القطاع الأهلي ﴾

يلتزم المتعهد بأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٧ و القرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (٤٧)

﴿ الحد الأدنى لأجور العاملين ﴾

يلتزم المتعهد بألا يقل أجر العامل عن ٧٥ دينار كويتي شهرياً طبقاً لأحكام قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي.

مادة (٤٨)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (٤٩)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أي نزاع ينشأ بين الجهة العامة والمتعهد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

المستند رقم (٢) الشروط الخاصة

المستند رقم (٢)
الشروط الخاصة
فهرس المحتويات

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (١)	بيانات الممارسة	٣٣
مادة (٢)	قانون المناقصات العامة	٣٤
مادة (٣)	طريقة إبرام العقد	٣٤
مادة (٤)	الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال	٣٤
مادة (٥)	مستندات العقد	٣٥
مادة (٦)	أولوية المستندات	٣٦
مادة (٧)	التأمين الأولي	٣٦
مادة (٨)	إعداد العرض الفني	٣٦
مادة (٩)	التأمين النهائي	٣٧
مادة (١٠)	الضمن	٣٧
مادة (١١)	شروط وطريقة الدفع	٣٧
مادة (١٢)	الدفعة المقدمة	٣٨
مادة (١٣)	فترة التجهيز	٣٨
مادة (١٤)	مدة العقد وتجديده أو تمديده	٣٩
مادة (١٥)	أوقات العمل	٣٩
مادة (١٦)	جهاز المتعهد	٣٩
مادة (١٧)	ممثل المتعهد	٤٠
مادة (١٨)	الأوامر التغييرية	٤٠
مادة (١٩)	وثائق التأمين	٤٠
مادة (٢٠)	غرامة التأخير	٤١
مادة (٢١)	الغرامات الأخرى	٤١
مادة (٢٢)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	٤١

مادة (١)
« بيانات الممارسة »

..... : الجهة العامة :
 : ممارسة رقم :
 : موضوع الممارسة : أعمال النظافة الخاصة بـ :

[أ] نوع الممارسة :
 محدودة ☐ عامة ☐
 غير قابلة للتجزئة ☐ قابلة للتجزئة ☐
 خارجية (يعلن عنها داخل وخارج الكويت) ☐ داخلية (يعلن عنها داخل الكويت) ☐

[ب] طريقة تقديم العطاء (عرضين فني ومالي)
 اسلوب تقييم العطاءات: أقل الأسعار ☐ نظام النقاط ☐

أو
 (عرض مالي)

اسلوب تقييم العطاءات: أقل الأسعار ☐
 [ج] العطاءات البديلة : لا يجوز تقديم عطاءات بديلة ☐ يجوز تقديم عطاءات بديلة ☐
 [د] العينات : غير مطلوب تقديم عينات ☐ مطلوب تقديم عينات ☐
 [هـ] اسلوب التفاوض : مع جميع مقدمي العطاءات ☐ مع صاحب العطاء الأقل سعراً ☐

أخرى :

مادة (٢)

﴿ قانون المناقصات العامة ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (٣)

﴿ طريقة إبرام العقد ﴾

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم : لسنة : طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (٤)

﴿ الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال ﴾

الغرض من الممارسة هو القيام بأعمال النظافة وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة .
- مكان تنفيذ الأعمال :

.....
.....

مادة (٥)

﴿ مستندات العقد ﴾

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم لسنة والتي تحتوي على الآتي :

- المستند رقم (١) الشروط العامة .
- المستند رقم (٢) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (٣) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (٤) الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية .
- المستند رقم (٥) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (٦) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (١-٦) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (٢-٦) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (٣-٦) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (٤-٦) نموذج التأمين الأولي
 - نموذج (٥-٦) التأمين النهائي
 - نموذج (٦-٦) المتعهدون من الباطن
 - نموذج (٧-٦) نموذج الإقرار رقم (١)
 - الوثيقة (٨-٦) نموذج الإقرار
 - الوثيقة (٩-٦) نموذج
 - الوثيقة (١٠-٦) نموذج
- المستند رقم (٧) الملاحق - إن وجدت - ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (١-٧) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
 - الوثيقة (٢-٧) ملحق
- المستند رقم (٨) القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ .
- المستند رقم (٩) لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٣ .

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

مادة (٦)

﴿ أولوية المستندات ﴾

دون الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق - إن وجدت - ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم مستند الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية ولائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٣ ثم الإقرارات - إن وجدت - ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (٧)

﴿ التأمين الأولي ﴾

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغاً وقدره دينار كويتي ، يُقدّم وفقاً لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

- وفي حال ما إذا كانت الممارسة قابلة للتجزئة، فإن التأمين الأولي لبنود الممارسة يكون على النحو التالي:

- البند رقم (١) دينار كويتي .
- البند رقم (٢) دينار كويتي .
- البند رقم (٣) دينار كويتي
- البند رقم (...) إلخ

مادة (٨)

﴿ إعداد العرض الفني ﴾

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (٣) الشروط والمواصفات الفنية.

مادة (٩)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة (....%) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة (.....) أشهر. ويُقدّم هذا التأمين وفقاً للشروط العامة للممارسة.

مادة (١٠)

﴿ الثمن ﴾

هو المقابل المالي الذي سيُدفع للمتعهد مقابل القيام بالأعمال طبقاً للشروط المتفق عليها شاملاً الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائق الممارسة بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات. ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأوامر التغييرية التي تقررها الجهة العامة أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (١١)

﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

يتم الدفع للمتعهد على النحو التالي :

-
-
-
-

مادة (١٢)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز للجهة العامة بناءً على طلب يقدمه المتعهد خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ توقيع العقد أن تدفع له - خلال (٤٥) يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه لكفالة الدفعة المقدمة - دفعة مقدمة بنسبة (...%) من قيمة العقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة.

مادة (١٣)

﴿ فترة التجهيز ﴾

يُمنح المتعهد فترة تجهيز مدتها (.....) يوماً تبدأ من تاريخ توقيع العقد من أجل الاستعداد لتوفير جميع ما يتطلبه تنفيذ الأعمال محل الطرح. ويجب على المتعهد خلال الفترة المشار إليها الالتزام بما يلي :

-
-
-

فإذا لم يقيم المتعهد بالانتهاء من تنفيذ كل أو بعض التزاماته خلال الفترة المحددة، أو قام بتنفيذها بالمخالفة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة، يكون للجهة العامة الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية: .

أ- إعطاء المتعهد مهلة أخرى أقصاها (...) يوماً تبدأ من بعد انتهاء فترة التجهيز المشار إليها سلفاً وذلك لتنفيذ جميع التزاماته وفقاً للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة مع توقيع غرامة التأخير.

ب- فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعهد، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

مادة (١٤)

﴿ مدة العقد وتجديده أو تمديده ﴾

مدة العقد (..... يوم / شهر / سنة) تبدأ من التاريخ الوارد بأمر البدء بمباشرة الأعمال بعد انتهاء فترة التجهيز المشار إليها.

ويحق للجهة العامة تجديد العقد لمدة مماثلة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من المتعهد بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تجديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين .

كما يحق للجهة العامة تمديد العقد لمدة أو لمدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من المتعهد بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تمديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين .

مادة (١٥)

﴿ أوقات العمل ﴾

يلتزم المتعهد بأن يباشر الأعمال المسندة إليه في أوقات العمل المنصوص عليها بالمستند رقم (٣) الشروط والمواصفات الفنية.

مادة (١٦)

﴿ جهاز المتعهد ﴾

يلتزم المتعهد في سبيل تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها بتوفير الجهاز اللازم لإتمام تلك الأعمال بحيث لا يقل عما تم ذكره في العطاء المقدم منه ، وأن يقدم كشفًا للجهة العامة فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز ، وأن يرفق به صور من بطاقاتهم المدنية وإقاماتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة على أن يكون مسئولاً وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في دولة الكويت .

مادة (١٧)

﴿ ممثل المتعهد ﴾

يلتزم المتعهد فور توقيع العقد بتقديم كتابٍ خطي للجهة العامة يتضمن تحديد ممثلًا له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد ويكون من واجبات ممثل المتعهد تلقي أية ملاحظات للجهة العامة بشأن الأعمال المتعاقد عليها والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (١٨)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان الأعمال المتعاقد عليها بنسبة (....%) من قيمة العقد، وذلك وفقًا لما ورد بالشروط العامة للممارسة .

مادة (١٩)

﴿ وثائق التأمين ﴾

- يلتزم المتعهد بتقديم وثيقة تأمين قبل إصدار أمر المباشرة بالبدء بالأعمال بقيمة (.....د.ك)، على أن تكون سارية المفعول لمدة وطبقًا للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة .
- يلتزم المتعهد بتقديم وثيقة تأمين قبل إصدار أمر المباشرة بالبدء بالأعمال بقيمة (.....د.ك) ، على أن تكون سارية المفعول لمدة وطبقًا للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة
-

مادة (٢٠)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (....%) من قيمة العقد عن كل وبحد أقصى (١٠٪) من قيمة العقد.

مادة (٢١)

﴿ الغرامات الأخرى ﴾

إذا أخل المتعهد بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق للجهة العامة بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات التالية:

م	نوع المخالفة	مقدار الغرامة
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		
٧		

مادة (٢٢)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المتعهد بأي من التزاماته التعاقدية يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

المستند رقم (٣)

الشروط والموصفات الفنية

المستند رقم (٤)

﴿ الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية ﴾

المستند رقم (٥)

نموذج صيغة العقد

عقد أعمال النظافة

الناجم عن الممارسة رقم : لسنة :

العقد رقم:

موضوعه : أعمال النظافة

أنه في يوم : الموافق : من شهر : عام : تم إبرام
العقد المشار إليه .

بين

١ - بدولة الكويت ويمثلها السيد/
بصفته :
وعنوانه :

ويسمى (الطرف الأول)

وبين

٢ - السيد/ السادة ويمثله السيد/
بصفته
وعنوانه : منطقة : قطعة : شارع :
المبنى/ القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت
ص.ب : الرمز البريدي : رقم الهاتف :
رقم الفاكس : البريد الالكتروني.....

ويسمى/ويسمون (الطرف الثاني)

﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم : لسنة : للقيام بأعمال
النظافة
وتقدم الطرف الثاني بعطاء في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها.
وحيث قامت الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة بترسية الممارسة على العطاء المقدم
من الطرف الثاني باجتماعها رقم : المنعقد بتاريخ
وبناءً على :
- مراجعة إدارة الفتوى والتشريع بموجب كتابها رقم بتاريخ / /
- موافقة ديوان المحاسبة على ترسية الممارسة على الطرف الثاني بموجب كتابه
رقم : بتاريخ :
فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (١)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم : لسنة :
وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية - إن
وجدت - والشروط والمواصفات الفنية ومستند الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة
الوطنية ولائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء
رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٣ والإقرارات والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني
وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومُتمماً ومكملاً له.

مادة (٢)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل العقد طبقاً للشروط والمواصفات الفنية
المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (٣)

﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره: د.ك (فقط لا غير دينار كويتي) نظير قيامه بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد .

مادة (٤)

﴿ مدة التنفيذ ﴾

مدة العقد (..... يوم/ شهر/ سنة) تبدأ من التاريخ الوارد بأمر البدء بمباشرة الأعمال.

ويحق للطرف الأول تجديد العقد لمدة مماثلة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الطرف الثاني بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبة الطرف الأول في تجديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين .

كما يحق للطرف الأول تمديد العقد لمدة أو لمدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الطرف الثاني بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبة الطرف الأول في تمديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين .

مادة (٥)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً مبلغاً وقدره (.....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (.....%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (... أشهر).

مادة (٦)

﴿ الغرامات ﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلاً بالمستند رقم (٢) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (٧)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطناً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية ، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً وبعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة وناظرة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (٨)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧.

مادة (٩)

﴿ الإلتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الإلتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (١٠)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (١١)

﴿ نسخ العقد ﴾

حُرر هذا العقد من (...) نُسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها. واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم :		الاسم :	
التوقيع :		التوقيع :	
الصفة :		الصفة :	
مفوض بالتوقيع عن :			

المستند رقم (٦)

﴿ النماذج ﴾

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم النموذج	الموضوع	رقم الصفحة
(٦ - ١)	نموذج بيانات الممارس	٥٢
(٦ - ٢)	نموذج صيغة العطاء	٥٣
(٦ - ٣)	نموذج محتويات العطاء	٥٥
(٦ - ٤)	نموذج التأمين الأولي	٥٦
(٦ - ٥)	نموذج التأمين النهائي	٥٧
(٦ - ٦)	نموذج المتعهدون من الباطن	٥٨
(٦ - ٧)	نموذج الإقرار رقم (١)	٥٩
(٦ - ٨)	نموذج الإقرار	٦٠
(٦ - ٩)	نموذج	٦١
(٦ - ١٠)	نموذج	٦٢

الوثيقة (٦ - ١)

نموذج بيانات الممارس

يُرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج :

- اسم الممارس :
- وكيلاً عنه (إن وجد) :
- عنوان الممارس : منطقة : ، قطعة : شارع : المبنى/القسيمة :
- المكتب : العنوان البريدي : الكويت : ص.ب : الرمز البريدي :
- رقم الهاتف : رقم الفاكس : الرقم الآلي للشركات : البريد الإلكتروني :
- رقم (الممارسة) :
- موضوع (الممارسة) :
- الأنشطة المحددة وفق الترخيص (التجاري/المهني) :
-
- رقم التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة :
- نوع التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة :

○ مورد ○ متعهد مقاولات عامة ○ مقدم خدمات ○ استشاري ○ مشروعات صغيرة ومتوسطة

• صلاحية التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة :

○ ساري المفعول حتى تاريخ / / ○ غير ساري المفعول منذ تاريخ / /

• مجال وفئة التصنيف لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة (إن وجدت) :

-
- الملاك / الشركاء :

○	○	○
○	○	○
○	○	○
○	○	○
○	○	○
○	○	○

• (المفوض/ المفوضين) بالتوقيع لدى الجهاز (وفقاً لنموذج اعتماد التوقيع الخاص بالجهاز) .

-
- من يتولى الإدارة وفقاً لمستخرج وزارة التجارة والصناعة/ عقد التأسيس :
-

• أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات المذكورة أعلاه صحيحة وموثقة بمستندات رسمية .

• المفوض بالتوقيع :

○ الاسم :	○ رقم إيصال شراء مستندات (الممارسة) :
○ التوقيع :	○ التاريخ : / / ختم الممارس :

يجب على الممارس تعبئة هذا النموذج ورفاقه مع العطاء المقدم مع المستندات المؤيدة للبيانات أعلاه .

الوثيقة (٦ - ٢)

﴿ نموذج صيغة العطاء ﴾

صيغة عطاء الممارسة رقم : لسنة :
موضوعها :
الجهة :

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

١ - تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق وفقاً لما تحدد لها تماماً من كل الوجوه في المستندات المذكورة وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) د.ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف) دينار كويتي) وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة كل عمل من الأعمال المطلوبة على حده خلال مدة إجمالية لتنفيذ تلك الأعمال مقدارها (.....).

٢ - الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (١) من وثائق الممارسة.

٣ - إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة العامة متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.

٤ - تنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها خلال مدة التنفيذ المتفق عليها وعلى أكمل وجه.

٥ - تعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.

٦- مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة دينار كويتي في صورة خطاب
ضمان/شيك مصدق رقم : صادر من بنك :
صالح لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

اسم الممارس :
التاريخ :
التوقيع :
الختم :

الوثيقة (٦ - ٣)

﴿ نموذج محتويات العطاء ﴾

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطائه .

ممارسة رقم :

موضوعها :

اسم المستند	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

اسم الممارس :

التاريخ :

التوقيع :

الختم :

الوثيقة (٦ - ٤)
﴿ نموذج التأمين الأولي ﴾

السادة / **المحترمين**
الكويت

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم :

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب

السادة / على مبلغ

قدره د.ك (فقط مبلغ وقدره ديناراً كويتياً) وذلك

لقاء التأمين الأولي بشأن الممارسة رقم : لسنة : والخاصة

بـ : والذين تقدموا بعبء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظاريف

العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي

اعتراض من قبل السادة /

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز

السادة /

الوثيقة (٦ - ٥)
﴿ نموذج التأمين النهائي ﴾

السادة / (الجهة العامة) المحترمين
الكويت

خطاب ضمان رقم :

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب

السادة / على مبلغ قدره د.ك
(فقط مبلغ وقدره ديناراً كويتياً) وذلك لقاء
خطاب الضمان بشأن الالتزام بتنفيذ الأعمال الواردة في الممارسة رقم :
لسنة والخاصة بـ : والتي رست
عليهم .

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم ولمدة تنفيذ الأعمال
للعقد مضافاً إليها (....) أشهر ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة بدون
موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي
اعتراض من قبل السادة /

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز

السادة /

الوثيقة (٦ - ٦)

﴿ نموذج المتعهدون من الباطن ﴾

على المتعهد أن يقدم كتابةً كشفًا بأسماء المتعهدون من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتنفيذ أي جزء من الأعمال المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المُحدّثة من قبل الجهة العامة للقوائم المدرجة بالعطاء المقدم منه أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.

وللجهة العامة الحق في استبعاد أي متعهد من الباطن أو ممثله أو أي من عماله أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية أو التزام عليها.

١ - لأعمال :

العنوان :

ص.ب :

هاتف :

فاكس :

البريد الإلكتروني :

٢ - لأعمال :

العنوان :

ص.ب :

هاتف :

فاكس :

البريد الإلكتروني :

٣ - لأعمال :

العنوان :

ص.ب :

هاتف :

فاكس :

البريد الإلكتروني :

الوثيقة (٦ - ٧)

﴿ نموذج الإقرار رقم (١) ﴾

ممارسة رقم : لسنة :

موضوعها :

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدمجة C.D و نتعهد بما يلي :

١- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدمج ، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات لتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة ووفقاً لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.

٢- تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدمجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فإنه يحق للجهة التي تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

٣- إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدمجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

اسم المقر : بصفته :

التوقيع : الختم :

﴿ نموذج الإقرار ﴾.....

[illegible]

اسم المقر :

بصفته :

التوقيع :

الختم :

الوثيقة (٦ - ٩)

﴿ نموذج ﴾

الوثيقة (٦ - ١٠)
﴿ نموذج ﴾

المستند رقم (٧)

الملاحق

الوثيقة (٧ - ١)

﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾

إن وجدت

الوثيقة (٧ - ٢)

﴿ ملحق ﴾

المستند رقم (٨)
القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦
بشأن المناقصات العامة وتعديلاته
ولأحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم
رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧

المستند رقم (٩)
لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية
بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس
الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٣